

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٣١٥)

تحقق الكلي في الذهن واللفظ والكتابة

ويؤكد أنه أيضاً أن الكلي لا ينحصر في المفاهيم الذهنية من الكليات الطبيعية، بل أنه متحقق في الوجود اللفظي والكتبي أيضاً فكما أن الإنسان، وهو كلي طبيعي متحقق في الذهن، لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين فكذلك كلمة الإنسان المكتوبة على الورق أو المنطوقة؛ فانها كذلك لا يمتنع فرض صدقها على كثيرين عكس زيد الملفوظ أو المكتوب أو الموجود في الذهن.

ولكن قد يناقش بان الوجودين اللفظي والكتبي ما لم ينتقشا في الذهن بوجود ذهني فان التعريف غير صادق عليهما. فتأمل

ما في الذهن مشير إلى كثيرين، وما في الخارج كذلك

التاسعة: إن وزان ما في الخارج من حيث إمكان إشارته إلى كثيرين في الذهن أو انطباقه عليها أو فقل: من حيث عدم امتناع إشارته أو فرض إشارته وانطباقه، وزان ما في الذهن من حيث إمكان إشارته إلى كثيرين في الخارج أو عدم امتناع فرض انطباقه، فكلاهما كلي بلحاظ نسبته إلى ما في العالم الآخر.

وبعبير آخر: انه إذا كان الكلي الطبيعي الذهني إنما كان كلياً لأنه لوحظ منسوباً إلى الغير وهو ما في الخارج وانه لا يمتنع فرض صدقه على الكثيرين منه، فكذلك الكلي الخارجي، في عكسه، تماماً أي ان ما في الخارج كلي بلحاظ كونه منسوباً إلى ما في الذهن مما لا يمتنع فرض إشارته إلى كثيرين فيه^(١) أو فرض انطباقه عليها.

ويوضحه: ان زيدا في الخارج جزئي لأنه لا ينطبق على أكثر من واحد في الخارج ولا يشير إلا إلى واحد في الذهن فهو جزئي خارجي مقيساً إلى ما في الخارج كما هو كذلك مقيساً إلى ما في الذهن، ولكنه إذا كان ما في الخارج بحيث لو قيس إلى ما في الذهن لما امتنع فرض صدقه على كثيرين لكان كلياً بهذا المعنى حينئذ.

الاحفوريات جزئيات عينية مشيرة لأفراد ذهنية كثيرة

ولنمثل لذلك بمثال لطيف وهو: (الاحفوريات) التي تكتشف في بطون الأرض او الرسوم التي تكتشف على جدران الكهوف فان كثيراً منها يكشف عنها معالم تلك الحضارة القديمة، والشاهد هو ان رسماً منها قد يكشف

(١) في الذهن.

عما كان يدور في أذهان ذلك الشعب أي انه يحكي معتقداتهم وأفكارهم فهذا الجزئي (كالرسم المنقوش أو النحت أو الإناء) يشير إلى وجودات ذهنية كثيرة بعدد أفراد ذلك الشعب أو الكثير منهم، فكما ان الكلي الذهني إنما كان كلياً لأنه لا يمتنع فرض صدقه وإشارته لأفراد كثيرة خارجاً، فكذلك عكسه أي ان هذا الإناء كلي خارجي بمعنى انه لا تمتنع إشارته إلى أفراد ذهنية كثيرة بل انه ينطبق عليها جميعاً بالفعل.. بل لنا ان نمثل بمن دخل إلى بلدة فرأى على بوابتها مجسماً كبيراً لمسجد (أو على العكس لو رأى مجسماً كبيراً خلاعياً) فان هذا الجزئي مشير إلى ما في أذهان أناس كثيرين في تلك البلدة، فهو مرآة لأكثر من واحد ذهني كما ان الكلي الطبيعي مرآة لأكثر من واحد خارجي.

وحاصل كلامنا ان جوهر الكلية هو عدم امتناع إشارة شيء في عالم إلى افراد كثيرة في عالم آخر، وهذا عام لما في الذهن ولما في الخارج، نعم لو قيّد بـ(المفهوم الذي...) لاختص بما في الذهن، لكنه حينئذ يكون كالضرورة بشرط المحمول أو بقيد في الموضوع. هذا

إضافة إلى ان تخصيصه بالمفهوم مرجوح للجهتين الآتيتين:

المشير يتجانس مع أصالة الوجود والماهية عكس (المنطبق)

العاشرة: ان تعبيرنا بـ(المشير) أرجح من تعبيرهم بـ(المنطبق) لجهات أخرى أيضاً:

أولاً: لأن تعريف الكلي بـ(ما لا يمتنع فرض إشارته إلى كثيرين) تام بناء على كلا مسلكي أصالة الوجود والماهية وغيرهما (كأصالة الواقع) اما التعبير بـ(ما لا يمتنع فرض انطباقه..) فلا يصح إلا على أصالة الماهية إذ يقال حينئذ: الماهية خارجاً هي نفس المفهوم ذهنياً فلها نحوان من التحقق فيصح القول ان هذا منطبق على ذلك، اما على أصالة الوجود فالتعبير بالانطباق غلط، أو مجاز لا ينبغي مثله في المنطق والفلسفة، وذلك لاستحالة انطباق أي وجود على أي وجود آخر^(١)، فتأمل وتدبر، بل الأمر أدهى من ذلك: لاستحالة انطباق وجود من احدى العوالم (كعالم الذهن) على وجود من عالم آخر (كعالم الذهن) وذلك عكس الإشارة فان الوجود قد يشير إلى وجود آخر وإن كان من عالم آخر. فتدبر جيداً.

وهو جار على مسلكي وضع الألفاظ للمعاني أو للأفراد، عكس المنطبق

ثانياً: ان التعبير بـ(المشير) و(الإشارة) يجري على كلا مسلكي وضع الأسماء للمعاني الذهنية ووضوح الأسماء لتدل على الأفراد الخارجية مباشرة من دون توسيط الكليات الطبيعية أو مطلق المعاني الذهنية؛ فانه على كلا المسلكين الإنسان الذهني مشير للفرد الخارجي مباشرة أو بالواسطة.

(١) المراد انطباقه عليه بنفسه.

اما مسلك الانطباق فلا يجري على المسلك الثاني ويختص صدقه بالمسلك الأول إذ ينطبق اللفظ في الذهن على المعنى الذهني ولا ينطبق على الفرد الخارجي.. فتدبر تعرف.

الفرق بين المنطق الصوري والمنطق الواقعي

العاشرة: ان المنطق منطقتان: المنطق الصوري والمنطق الواقعي، والمنطق الصوري هو منطق المعرف والحجة والاشكال الأربعة وعكس النقيض والعكس المستوي.. الخ فيدور دائرة هذه المفاهيم والقوالب ويتخذها منطلقاً لتصحيح الفكر في حركته الاستدلالية إذ: (والفكر حركة من المبادي * ومن مبادي إلى المراد) وكثيراً ما تكون المادة في الصغرى أو الكبرى خطأً، لكن المنطق الصوري لا يتكفل بتصحيح أو كشف الخطأ من جهة المادة، وعلى أي فانه ينطلق من القوالب الذهنية إلى الواقع.

المنطق الواقعي ينطلق من الخارج إلى الذهن

واما المنطق الواقعي فهو الذي ينطلق من الواقع إلى الذهن ويجعله الحكم على صحة خفاياه، ولنمثل بأمثلة يتضح بهما المقصود أكثر ورابعها هو ما نحن فيه:

حقيقة السرقفلية وحكم العقود المستأنفة

المثال الأول: ان الفقيه تارة ينطلق عند ملاحظته معاملةً مستحدثةً كالسرقفلية وعقد التأمين، من قوالب ذهنية جاهزة وجامدة ومحددة لديه (وهي البيع، الصلح، الهبة المعوضة، الإجارة.. الخ) فيريد ان يطبقها على ما أجراه الطرفان فيقول هو بيع أو إجارة أو شبه ذلك، وأخرى ينطلق من دراسة الواقع نفسه وانه كيف يتعاقد الطرفان وما هو ارتكازهما، وحينئذٍ قد يكتشف ان الواقع في الخارج هو غير القوالب الذهنية الجاهزة لديه. ولأجل هذا الفارق الدقيق بين المنطلقين لم يصحح الكثير من الفقهاء سابقاً (عقد التأمين) لأن احدى القوالب الجاهزة لم تنطبق عليه، وصححه آخرون إذ رأوه بعين الواقع حقيقة جديدة وعقداً مستأنفاً فقالوا هو عقد عرفاً وإن لم نعهده سابقاً فتشمله (أوفوا بالعقود).

استئجار الفنادق مركب من عدة عقود

المثال الثاني: استئجار الفنادق، فان الفقيه إذا انطلق من الواقع فلربما وجد حقيقته مغايرة للقوالب الجاهزة لديه من بيع وإجارة وشبههما وذلك ان بعض أنواعه المتداولة مركبة من عدة عقود مع إذن وإباحة فانه يدفع المبلغ في مقابل إجارة الغرفة باللفظ، وشراء المأكولات من مطاعم الفندق أي انه بنفس المبلغ يستأجر الغرفة ويشترى كلي الطعام^(١) كما انه في الوقت نفسه يقابله الإذن له باستعمال الحسينية أو المسجد أو المدرسة

(١) فيما يسمى سلف سرويس .

الملحقة بالفندق مما لا يسمح للآخرين بذلك، كما انه يتضمن منحه حق الأولوية باستئجار سيارات الفندق، كما انه معاطاة من اليوم الثاني فيمن لم يحدد الأيام لأنه إذا كان إجارة فاللازم فيها تحديد المدة فإذا لم يحدد فهي باطلة، فمعاملته في اليوم الأول إجارة وبيع وإباحة وإذن وأولوية و... وفي اليوم الثاني معاطاة... وهكذا

الترتب ممكن إذا انطلق من الواقع إلى الذهن

المثال الثالث: (الترتب) فان الشيخ انطلق من عالم الذهن إلى الخارج حيث اعترضته شبهة استحالة الأمر بالمهم على تقدير ترك الأهم لأن الأمر بالأهم مطلق فهو ثابت في رتبة الأمر بالمهم، فحين ترك المكلف للأهم يجتمع عليه أمر الشارع بالضدين أي بما هو عاجز عنه فيلزم تكليف ما لا يطاق وطلب الجمع بين الضدين... الخ

اما الميرزا الشيرازي وتبعه كثيرون وصولاً إلى السيد الخوئي فانطلقوا من الواقع إلى الذهن، أي انهم رأوا انه بالوجدان يقع من الأمر الترتبي إذ يقول الأب لابنه أذهب للمدرسة فإن لم تفعل فأذهب للسوق واشتر اللحم ونرى بالوجدان ان أمرنا بالذهاب للسوق مولوي حقيقي به بعث حقيقة مع انحفاظ أمرنا بالأهم، فقد انطلقوا من الواقع الوجداني إلى الحكم الذهني بالإمكان.

وكذا قصد الجامع والجنس

المثال الرابع: وهو ما نحن فيه: فان الشيخ انطلق - فيما نرى - من قوالبه الذهنية وان المعاملة اما بيع أو صلح أو هبة أو إباحة أو ما أشبهه، فحكم بان المعاطاة الخارجية لا يمكن إلا ان تكون احداها وانه لا يمكن قصد الجامع أو الجنس إلا مع قصد الفصل كما مضى تفصيله وجوابه بوجوه عديدة فراجع، ولو انه انطلق من الواقع إلى الذهن لوجد العكس هو الصحيح إذ اننا نرى بالوجدان وترى انت بوجودك انك قد تقصد التسليط المطلق من غير قصد كونه بيعاً أو صلحاً أو إباحة، وقد تقصد التملك المطلق من غير ان تقصد كونه بيعاً أو هبة معوضة أو صلحاً، فمن ذلك ننتقل إلى الذهن ونحكم بان قصد الجنس (أو ما يشبهه) بدون قصد النوع (أو ما يشبهه) ممكن. فتدبر جيداً فانه به حقيق.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال الإمام الحسين عليه السلام: ((مَنْ طَلَبَ رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ أُمُورَ النَّاسِ وَمَنْ طَلَبَ رِضَى

النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ وَالسَّلَامُ))

الأمالي للصدوق: ص ٢٠٠.